تعليمات رقم (02) لسنة 2024
بشأن منح سقف جاري مدين لموظفي القطاع العام المقترضين

استناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 43،46، 72) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام التعليمات رقم (25) لسنة 2021 بشأن التعامل مع أقساط قروض وتمويل الموظفين،

وأحكام التعليمات رقم (02) لسنة 2018 بشأن متطلبات وإرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (09) والتعليمات رقم (13) لسنة 2023 بشأن التعامل مع شح السيولة في الاقتصاد الوطني،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)
الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى ما يلي:
   أ. تنظيم عملية جدولة أو هيكلة التسهيلات والتمويلات القائمة على موظف القطاع العام في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة.
   ب. تنظيم قرار سلطة النقد بمنح موظفي القطاع العام المقترضين سقف جاري مدين.

2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 | فاكس: | Tel: +970 2 2415251 | هاتف: | Postal code: P6160675 الرمز البريدي:

مادة (2)

جدولة أو هيكلة تسهيلات موظفي القطاع العام

1. يجب على المصرف إطلاق حملة لجدولة أو هيكلة تسهيلات موظفي القطاع العام المقترضين وفقاً للآتي:
   أ. جدولة أو هيكلة التسهيلات القائمة وتوحيدها وتخفيض قيمة الأقساط بحيث لا تتجاوز قيمة القسط 40% من قيمة الراتب بحد أقصى.

   ب. التعامل بإيجابية مع الموظفين الذين حصلوا سابقاً على قروض وتمويلات بالاستناد إلى مصدر دخل آخر من خلال جدولة أو هيكلة قروضهم وتسهيلاتهم وتحديد قيمة أقساطهم بالاستناد إلى مصدر السداد.
   ج. تجنب شمول الحملة الموظفين الذين يتلقون راتبا كاملا.
   د. عدم زيادة أسعار الفائدة/ العائد على العقود الجديدة (عقود الجدولة او الهيكلية) وعدم استيفاء أية رسوم أو عمولات إضافية.
2. يلتزم المصرف بالتأكد من الوصول لجميع الموظفين باستثناء الموظفين الذين يتلقون راتباً كاملا من خلال الاتصال بهم، وتبليغهم من خلال الرسائل القصيرة، وأيضاً من خلال الحملات الإعلانية ودعوتهم لتقديم طلب لجدولة تسهيلاتهم.

مادة رقم (3)

منح سقف جاري مدين لموظف القطاع العام المقترض

1. يجب على المصرف تنفيذاً لقرار سلطة النقد منح موظف القطاع العام المقترض سقف جاري مدين في حساب منفصل وفقاً للشروط الآتية:
   أ. أن يكون سقف الجاري مدين مساوياً لمجموع الاقساط الشهرية من بداية العام 2024 وحتى نهاية شهر آب من العام 2024.
   ب. أن يستخدم سقف الجاري مدين حصراً للغايات الآتية:
   1. سداد رصيد الجاري مدين المؤقت القائم الممنوح لموظف القطاع العام المقترض بتاريخ استحقاق القسط.
   2. سداد الأقساط المستحقة والتي ستستحق حتى نهاية شهر آب من العام 2024.
   ت. يستثنى من أحكام الفقرة رقم (1) من هذه المادة الفئات الآتية:

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

1. الموظف الذي بلغت نسبة راتبه المدفوع 90% فأعلى.
2. موظف القطاع العام المقترض والحاصل على قرض مشترك.
3. موظفي القطاع العام الذين تم تأجيل خصم أقساطهم حتى نهاية شهر نيسان من العام 2024 وفق أحكام التعليمات رقم (12) بشأن استمرارية الدورة المالية للاقتصاد الوطني وتعديلاتها.

2. يجب على المصرف إعلام موظف القطاع العام المقترض بمنحه سقف جاري مدين وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل.
3. يجب على المصرف التصريح عن حساب الجاري مدين ضمن بيانات قاعدة معلومات الائتمان في سلطة النقد.
4. يجوز لسلطة النقد تمديد فترة استحقاق سقف الجاري مدين وسقف التمويل السلعي في المصرف الإسلامي وفقاً لما تراه مناسباً.

مادة (4)

تسعير حساب الجاري مدين

1. يجوز للمصرف استيفاء فائدة أو العائد على الرصيد المستغل من سقف الجاري مدين أو المرابحة السلعية وفقاً للآتي:
   أ. أن يكون الحد الأقصى لسعر الفائدة أو العائد على الرصيد المستغل هو سعر الفائدة التعاقدية أو العائد المدون في عقد القرض مخصوماً منه 2%، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يزيد سعر الفائدة أو العائد على مؤشر صوفر لثلاثة أشهر منقوصاً منها 1% (Three Month SOFR -1).
   ب. يحظر على المصرف استيفاء أية فوائد أو عوائد أو عمولات أو رسوم إضافية على سقف الجاري مدين أو المرابحة السلعية.
2. يجوز للمصرف اتخاذ التدابير التحوطية اللازمة لتجنب تأثير معدلات الخصم المنصوص عليها في هذه المادة على القوائم المالية.

مادة (5)

إجراءات التعامل مع الموظفين المقترضين من المصارف الإسلامية

1. يجب على المصرف الإسلامي منح موظف القطاع العام الحاصل على تسهيلات تمويل مرابحة سلعية بسقف مساوياً لمجموع الاقساط الشهرية حتى نهاية شهر آب من العام 2024.

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

2. تطبق أحكام المواد رقم (3 و4 و6 و7 و8) من هذه التعليمات بشأن شروط منح الموظف سقف مرابحة سلعية.
3. يجب على المصرف الإسلامي تمديد فترة الاجارة للعملاء الحاصلين على تمويلات بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك أو توزيعها على عمر التمويل المتبقي بذات العائد المتوافق عليه مع العميل وفقا للعقود الموقعة، مع السماح بتجاوز الفترات المحددة بالتعليمات.
4. يجب على المصرف الإسلامي جدولة التمويلات لموظف القطاع العام بهدف تخفيض حجم عبء الدين باستخدام صيغة التورق بموجب موافقة مسبقة من سلطة النقد.
5. يجب على المصرف الإسلامي توثيق عقود المرابحة السلعية وفقاً للقانون ولإجراءات وأصول العمل المصرفي الاسلامي السليم.

مادة (6)
الاعتراض

1. يجوز لموظف القطاع العام المقترض الاعتراض على منحه سقف الجاري مدين المنصوص عليه في هذه التعليمات، وعلى المصرف في هذه الحالة الالتزام بالآتي:
   أ. قبول اعتراض الموظف سواء كان الاعتراض من خلال الانترنت البنكي أم من مركز خدمات الجمهور أم من خلال فروع المصرف أم من خلال اية وسيلة أخرى يوفرها المصرف لعملائه.
   ب. يستمر المصرف بقبول الاعتراضات من الموظفين حتى نهاية شهر نيسان من العام 2024.

2. يجب على المصرف الالتزام بالإجراءات التالية حال استلامه اعتراض من الموظف:
   أ. الطلب من الموظف جدولة قرضه بما يتناسب مع قدرته على السداد.
   ب. الطلب من الموظف التوقيع على نموذج يفوضه بالخصم من الدفعات المحولة من الراتب لسداد قيمة الأقساط المستحقة.
   ت. إلغاء سقف الجاري مدين للموظف وإلغاء أية فوائد ترصدت عليه.

مادة (7)
سداد سقف الجاري مدين

يجب على المصرف تسديد سقف حساب الجاري مدين وفقاً للإجراءات الاتية:

1. الاتفاق مع العميل على آلية سداد رصيد الجاري مدين المستغل.

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

2. التسديد الجزئي وبشكل نسبي في حال استلام الموظف أية دفعات تزيد على 80% من راتبه، أو استلامه أجزاء من المتأخرات.
3. في حال اعتراض الموظف على منح سقف جاري مدين، والاتفاق مع المصرف على آليه لسداد الأقساط.
4. في حال جدولة الموظف قروضه وتسهيلاته لدى المصرف بموجب قرض أو تمويل جديد، يتم إلغاء سقف الجاري مدين وشمول الرصيد القائم في عملية الجدولة أو الهيكلة.

مادة (8)
استخدام الجاري مدين

1. لا يجوز استخدام حساب الجاري مدين في حال استلام الموظف دفعات من الراتب تفوق 90% من راتبه.
2. يلغى سقف الجاري مدين في حال جدولة الموظف تسهيلاته القائمة مع المصرف.

مادة (9)
أحكام عامة

1. يجوز للمصرف تطبيق أحكام هذه التعليمات على الموظفين الاخرين العاملين في مؤسسات تأثرت عملياتها نتيجة الأوضاع الحالية.
2. يشترط لمنح الموظفين الاخرين سقف جاري مدين أو سقف تمويل مرابحة سلعية وجود مستحقات لهم لدى المشغل، والتزام المشغل بتحويل المستحقات للمصرف.
3. يجب على المصرف التوقف عن منح قروض أو تمويلات لموظفي القطاع العام بالاستناد إلى مصدر دخل آخر بخلاف راتب الوظيفة العمومية، ما لم يكن مصدر السداد هو من الدخل الآخر.

مادة (10)
إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

www.pma.ps
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452 محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب
info@pma.ps | Fax: +970 2 2415310 :فاكس | Tel: +970 2 2415251 :هاتف | Postal code: P6160675 :الرمز البريدي

مادة (11)

النفاذ

تسري احكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، ويجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، الالتزام بما ورد فيها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/03/04م

د. فراس ملحم

المحافظ

www.pma.ps

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452 Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box
الرمز البريدي: P6160675 :Postal code | هاتف: 2415251 2 970+ :Tel | فاكس: 2415310 2 970+ :Fax | info@pma.ps